

فادة ١ - بفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم "وزارة الداخلية" الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" اعتقاد إضافي ٣٢,٨٥٦ جنيهها (ثلاثة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وستة وخمسين جنيهها) بمقدار ١٧٧٨ جنيهها في الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" و٣٢,٠٧٨ بمقدار ١٧٧٨ جنيهها في الباب الثاني "مصاريف عمومية" حلاوة على الاعتمادات المقرر في الميزانية لادارة الحجج وذلك لمناسبة العودة إلى إرسال الحمل والكم الشريحة إلى الأقطار المجازية .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام .

فادة ٢ - هل وزيري الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل من فيما يخصه .

فأمس بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر براسى عابدين في ٢٦ ذى القعده سنة ١٣٥٥ (٨ فبراير ١٩٣٧)

محمد هلي

عبد العزيز لفربت

هريف هبى

بأمر مجلس الوصاية

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
شكك هبى هصطفى التحاس

هرسوم

بيان الأرض المطلوب منها لمدرسة شبين الكوم الزراعية المتوسطة بناحيتي ميت خاقان وحصتها وشبين الكوم وحصتها بمراكز شبين الكوم مديرية المنوفية

باسم حضرة شاحب الجلاله فاروق الأول ملك مصر

بمجلس الوصاية

بعد الاطلاع على القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ الصادرتين في شأن تزعيع الملكية للنافع العامة المعدلين بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٣١

لبناء حل ماض عنه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء

لأسم بما هو آت :

فادة ١ - تعتبر من المنافع العامة الأرض المطلوب منها لمدرسة شبين الكوم الزراعية المتوسطة بناحيتي ميت خاقان وحصتها وشبين الكوم

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

باسم حضرة شاحب الجلاله فاروق الأول ملك مصر
بمجلس الوصاية

لقرر مجلس الشيوخ وب مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - بفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٥ "مصلحة التنظيم" الباب ٢ "مفاوضات عمومية" اعتقاد إضافي قدره أربعة آلاف من الجنيهات (٤٠٠ جنية) زيادة على الاعتمادات المقررة لأجور العمال .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام .

فادة ٢ - هل وزيري الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمس بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر براسى عابدين في ٢٦ ذى القعده سنة ١٣٥٥ (٨ فبراير ١٩٣٧)

محمد هلي

عبد العزيز لفربت

هريف هبى

بأمر مجلس الوصاية

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
شكك هبى هصطفى التحاس

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

باسم حضرة شاحب الجلاله فاروق الأول ملك مصر
بمجلس الوصاية

لقرر مجلس الشيوخ وب مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :